المسؤولية القانونية للشركات متعددة الجنسيات عن خرق حقوق الإنسان.

Legal liability of multinational corporations for breaching human rights.

عبد الحفيظ بوقندورة*

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

bougandoura.abdelhafid@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/09 تاريخ القبول: 2021 /06/01 تاريخ النشر:2021/06/08

ملخص:

هل تحضا المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك الشركات لالتزاماتها بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، أم أن أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية دون الشركات التجارية متعددة الجنسيات التي تبقى خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الدولية. فإلى أي مدى يمكن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان، وهل حان الوقت لقيام المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرقها لقواعد حقوق الإنسان الدولية، و إلى أي مدى يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أنشطة الشركات الأجنبية التي تشكل خرق و انتهاك لقواعد و أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الشركات متعددة الجنسيات، حقوق الإنسان، أحكام القانون الدولي

Abstract:

Does the international responsibility give rise to the claims arising from the companies' violation of their obligations under the provisions and rules of international law, or are the persons of international law the states and international organizations without the multinational commercial companies that remain outside the legal system of international liability, the following problem arises: Multinational corporate responsibility for human rights Is it time for commercial companies to be held legally accountable for violating international human rights norms To what extent can the state be held responsible for the activities of foreign companies that violate the rules and provisions of international human rights law

Keywords:

legal responsibility, Multinational companies, human rights, Provisions of international law

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعالج هذه الورقة البحثية العلاقة بين الشركات التجارية و حقوق الإنسان، فمنذ أكثر من 50 عاما والأمم المتحدة ومؤسساتها تسعى إلى إيجاد آلية تلزم الشركات متعددة الجنسيات باحترام حقوق الإنسان من حيث المصدر و مضمون المبادئ الأساسية التي تحترم العهود و المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. و ما مدى تأثير المبادرات الدولية في مجال الحقوق العالمية المشتركة لحقوق الإنسان على المؤسسات الاقتصادية لاسيما أن هناك خرق لهذه الحقوق من قبل الشركات التجارية متعددة الجنسيات، فعملت المنضمات الدولية التابعة للأمم المتحدة على سن قواعد للموازنة بين استثمارات المؤسسات الاقتصادية و نزعتها التجارية في تحقيق الثروة و التزاماتها الاجتماعية في احترام المبادئ العامة لحقوق الإنسان

و تتلخص هذه المبادئ في ما بات يعرف بقواعد المطابقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي les régules de conformités de la déclaration des droits de l'homme économiques et commercialالتي أقرتها الأمم المتحدة من خلال تقرير مبعوثها الخاص جون روجي عن حقوق الإنسان و الشركات متعددة الجنسيات لسنة 2008 و القواعد الإطار لسنة 2012.

الى أي مدى يمكن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان؟ وهل حان الوقت لقيام المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرقها لقواعد حقوق الإنسان الدولية؟

وتكمن أهمية الموضوع في تحديد آليات المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرق حقوق الإنسان. و كيفية إجاد نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة. مع تعزيز وجود مؤسسة قضائية قائمة على التخصص في مجال الأعمال و حقوق الإنسان.

المحور الأول: الأساس القانوني لقيام مسؤولية الشركات التجارية متعددة الجنسيات.

نقصد بالأساس القانوني للمسائلة هي مجموع القواعد و الإجراءات المتعارف عليها في القانون الدولي و المبادئ العامة و كذا البرتوكولات التي صادق عليها المجتمع الدولي لتوجيه المسائلة للكيانات و الدول عن خرق المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

تعد المسؤولية محور أي نظام قانوني إذ تتوقف فعالية أي نظام قانوني على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه[1]، وتحظى المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لالتزاماته و أدت أفعاله الى إلحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي. ولما كانت أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية فإنه تبقى الشركات متعددة الجنسية خارج إطار النظام القانوني للمسؤولية الدولية فهل تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية عن أنشطة الشركات التجارية التي قامت بانتهاك حقوق الإنسان و هل يعنى النظام القانوني للمسؤولية الدولية بالضرر الواقع على الأفراد من جراء تصرفات تلك الشركات[2]. فهل تحضا المسؤولية الدولية بالمطالبات الناشئة عن انتهاك الشركات لالتزاماتها بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي، أم أن أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية دون الشركات التجارية متعددة الجنسيات التي تبقى خارج إطار

النظام القانوني للمسؤولية الدولية فيثور الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن الحديث عن مسؤولية الشركات متعددة الجنسيات في مجال حقوق الإنسان؟ وهل حان الوقت لقيام المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرقها لقواعد حقوق الإنسان الدولية؟ و إلى أي مدى يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن أنشطة الشركات الأجنبية التي تشكل خرق و انتهاك لقواعد و أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

أولا: مسؤولية الدولة المضيفة تجاه الشركات الأجنبية و التزامها بإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان.

تتحقق مسؤولية الدولة المضيفة تجاه الشركات التجارية متعددة الجنسيات من خلال احترامها لالتزاماتها لمبادئ حقوق الإنسان، و القواعد العامة المشكلة لالتزامات المجموعة الدولية من خلال القواعد العامة في القانون الدولي و الى أي مدى يمكن تحمل الدولة للانتهاكات التي تقوم بها الشركات التجارية متعددة الجنسيات.

فخصية الشركات متعددة الجنسيات تتمثل في ضخامة الحجم من حيث رأسمالها الممول للشركة و رقم إنتاج العمل فيها و التكنولوجيا العالية التي تديرها فهي المولد الأساسي للاستثمار و تعمل على إلزام كل شركة تابعة بتوفير محليا أقصى ما يمكن من التمويل اللازم منها المشروعات المشتركة و ما يترتب عليها من تمويلات مختلفة الشيء الذي يتطلب الاقتراض من الجهاز المصرفي المحلي للدولة المضيفة للاستثمار، مما يقوي الشركات متعددة الجنسيات بإحكامها السيطرة على منافذ السوق و هيمنتها على التكنولوجيا مما يعطيها وضعا احتكاريا تستغله إلى أبعد الحدود لاسيما في الدول النامية التي تخضع لقواعد اللعبة التي تفرضها الشركات على الحكومات المحلية.

فامتلاك التقدم التكنولوجي يعد سلاحا في يد الكيانات الاقتصادية لفرض سيطرتها، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم بوجه خاص الشركات العملاقة للسيطرة على عمليات البحث و التطوير من خلال تشجيع ظاهرة هجرة الأدمغة العلمية و أصحاب الخبرات من دول العالم الثالث و توجيهها إلى الدول المتقدمة ومن ثمة السيطرة على شركات قائمة على المستوى الدولي إما عن طريق الاندماج أو الابتلاع و الضم مما يؤدي إلى فناء الشركات الوطنية القائمة و تصبح تابعة للشركة الأم الأجنبية فتكون الشركة الوليدة هي الدامجة و الشركة الوطنية هي المندمجة فيتم نقل أموال و موجودات و أصول و ديون الشركة الوطنية إلى الشركات الأمم المتعددة الجنسيات فتعمل هذه الشركات الجديدة على اضطراب اقتصادي لدى الدولة المضيفة من خلال الهيمنة على السوق برفع الإنتاج و خفضه حسب الحالة و تسريح العمال مخالفة بذلك قواعد المنافسة المشروعة و حقوق العمال المتعارف عليها عالميا مما يرتب قيام مسؤولية الدولة.

فالدولة تتحمل في علاقاتها الاقتصادية بالشركات التجارية على مستوى سوقها التجاري جميع تصرفاتها و أعمالها غير المشروعة، و تسأل دوليا وهذا مبدأ قديم فمحكمة العدل الدولية الدائمة أكدت هذا الوصف و حملت الدولة بالتعويض في قضية مصنع شورزو عام 1927.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1938/06/14 في قضية الفوسفات المراكشية حيث ذكرت بأن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب الى الدولة و الموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية، فكل فعل غير مشروع دوليا توم به الدولة يستنتج مسؤوليتها الدولية.

و يقصد بالفعل غير المشروع دوليا مخالفة الدول للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرون[3].

فمسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة الناشئة عن فعل الشركات و المؤسسات الاقتصادية مبدأ مستقر وقديم من مبادئ القانون الدولي، وجد لمعالجة مسألة الأضرار التي تلحق بأشخاص و الممتلكات إذ تثور مسؤولية لدولة مباشرة عند إخلالها بالتزامات الناشئة عن خرق هذا المبدأ و حينما ترتكب الدولة عملا غير مشروع دوليا فهو يوصف مفهوما عظيما من مفاهيم القانون الدولي يتعلق بالالتزامات بالتعويض عن أي خرق لارتباط ما و الجبر عنصرا تكميلي لا غنى عنه في عدم تطبيق اتفاقية و لقيام مسؤولية الدولة يجب توافر الشروط التالية وجود التزام دولي نافذ بين دولتين و أن ينسب إلى إحدى الدولتين عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاك الالتزام بمبادئ القانون الدولي و أن ينتج عن هذا الإخلال ضرر أو خسارة تلحق بالطرف المتضرر.

من بين القضايا التي أكدت فيها محكمة العدل الدولية على وجوب قيام مسؤولية الدولة في حكمها الصادر في 1938/06/14 في قضية الفوسفات المراكشية حيث ذكرت بأن العمل الدولي غير المشروع يتمثل في العمل المنسوب إلى الدولة و الموصوف بأنه خرق للالتزامات الدولية و تكرر المادة الأولى من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة القاعدة العامة التي تقضي بان كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستنتج مسؤوليتها الدولية. فهذه المادة تعكس المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الدولة الدولية و هو أن ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية و يقصد بالفعل غير المشروع دوليا مخالفة الدول للالتزامات المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الأخرون.

ثانيا: إنفاذ القواعد العامة في القانون الدولي كدعامة لمسؤولية الدولة على نشاطات الشركات الأجنبية.

إن قيام مسؤولية الدولة الدولية تتحقق بتوفر عنصر الفعل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة على نشاطات الشركات متعددة الجنسيات، فمساءلة الدولة عن أعمالها غير المشروعة دوليا يعتبر مبدأ أساسي لمعالجة الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات التابعة للهيئات و الأشخاص الأجانب في الدول التي يقيمون فيها[4]، ولقيام هذه المسؤولية يجب افتراض وجود التزام دولي نافذ بين دولتين و أن ينسب الى إحدى

الدولتين عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا للالتزام المفترض و أن ينتج عن هذا الخرق و الانتهاك ضرر أو خسارة تلحق بالدولة الأخرى[5].

فوجود التزام دولي نافذ بين دولتين او أكثر موضوعه مسؤولية الدولة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ذلك أن الوثائق الرئيسية تندرج تحت تسمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948(المتحدة، 1948)و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق بموجب قرار الأمم المتحدة . و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ سنة 1977. و كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعتمدها مجلس أوروبا في 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعت في سنة 1969 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموقع في 1981 كل هذه الاتفاقيات تشكل مضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الأكيد أنه يوجد على المستوى الدولي افتقار لإجراءات مساءلة الشركات عن تجاوزاتها لحقوق الإنسان عند ممارستها لأعمالها التجارية داخل الدولة المضيفة ، من خلال عدم وجود آلية و قواعد محددة لمراقبة الشركات و التي تفرض عليها التزامات و تحملها المسؤولية عن الخروقات المسجلة. وعليه يمكن استنتاج وجهين أساسين يمكن اعتمادهما لكشف تجاوزات الشركات الأجنبية من خلال 1- وضع استراتيجية في الدول المضيفة لتعطيل مسائلتها القانونية أو2- افتقار لإجراءات مساءلة الشركات عن تجاوزاتها لحقوق الإنسان.

01/ استراتيجية الشركات الأجنبية في الدول المضيفة لتعطيل المسائلة القانونية:

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على استراتيجيات طويلة الأمد تتبناها لدعم وجودها في الأسواق الوطنية للدولة المضيفة من خلال دعم وجودها و تمددها الأفقي و العمودي في السوق و تقديم خدمات جديدة ونوعية، أما خارجيا تعمل على اقتناء شركات جديدة لإعادة تمركزها و اعتمادها نظام جديد لتنظيم جيد وانتشار واسع دون اعتبار لمصالح الدولة المضيفة و مساهميها و هذا بوضعها لمجموعة من الشروط والضمانات للتهرب من مسؤوليتها القانونية تجاه حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المضيفة.

قد تعتمد الدول المضيفة على معايير لقبول الشركات أو رفضها على حسب درجة التقدم الاقتصادي وتخصص الشركات و مدى توفر الضمانات التي ستلتزم بها الشركات الأجنبية مستقبلا تجاه الدولة المضيفة. ولكن سرعان ما تتملص الشركات من التزاماتها سواء بفرض شروط جديدة أو افتعال أزمات اقتصادية داخل الدولة المضيفة من أجل فرض استراتيجيتها من خلال تجنب مخاطر المشاريع المنجزة.

2/ افتقار الدولة المضيفة لإجراءات مساءلة الشركات عن تجاوزاتها لحقوق الإنسان.

وتكمن أهمية الإجراءات القانونية لتسهيل و دعم المسائلة القانونية للشركات الأجنبية في تحديد آليات المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرق حقوق الإنسان. و كيفية إيجاد نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة. مع تعزيز وجود مؤسسة قضائية قائمة على التخصص في مجال الأعمال و حقوق الإنسان فمنذ أكثر من 50 عاما والأمم المتحدة ومؤسساتها تسعى إلى إيجاد آلية تلزم الشركات

متعددة الجنسيات باحترام حقوق الإنسان من حيث المصدر و مضمون المبادئ الأساسية التي تحترم العهود و المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. و ما مدى تأثير المبادرات الدولية في مجال الحقوق العالمية المشتركة لحقوق الإنسان على المؤسسات الاقتصادية لاسيما أن هناك خرق لهذه الحقوق من قبل الشركات التجارية متعددة الجنسيات، فعملت المنضمات الدولية التابعة للأمم المتحدة على سن قواعد للموازنة بين استثمارات المؤسسات الاقتصادية و نزعتها التجارية في تحقيق الثروة و التزاماتها الاجتماعية في احترام المبادئ العامة لحقوق الإنسان

و تتلخص هذه المبادئ في ما بات يعرف بقواعد المطابقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المجال الاقتصادي les régules de conformités de la déclaration des droits de l'homme économiques et commercial التي أقرتها الأمم المتحدة من خلال تقرير مبعوثها الخاص جون روجي عن حقوق الإنسان و الشركات متعددة الجنسيات لسنة 2008 و القواعد الإطار لسنة 2012.

ثالثا: إسناد انتهاكات الشركات التجارية الى الدولة و إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إن إخلال الدولة بإحدى التزاماتها القائمة تجاه المجتمع الدولي فإنها تمس النظام القانوني الدولي بأكمله و يتحقق لكل دولة مصلحة في إقامة دعوى على الدولة المخلة و من ثم يصح القول بقيام مسؤولية الدولة عن خرق المعايير المعترف بها دوليا لحقوق الإنسان لاسيما إذا كانت الدولة المخلة قد أخلت بالتزاماتها في مواجهة حقوق الإنسان ذات طابع عام ملزم في مواجهة الكافة[6].

و ينبغي التأكيد ان الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان تندرج تحت تسمية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د – 3) المؤرخ في 1948/12/10 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ سنة 1977 الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000الف (د– 21) المؤرخ في 3 جانفي 1976. و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ سنة 1977 الذي اعتمد و عرض للتصديق بموجب فرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف المؤرخ في 1966/12/16 و دخل حيز النفاذ في 1981/03/22. بالإضافة إلى ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و ضعتها منظمة الأمم المتحدة و منظمة العمل الدولية و اتفاقيات إقليمية أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمدها مجلس أوروبا في 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعت في سنة 1960 في إطار منطقة الدول الأمريكية سان خوسيه الولايات المتحدة الأمريكية 1950/11/22.

فالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن انتهاك الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان و حماية البيئة، يفرض ثلاث أنواع من الالتزامات أولها احترام حقوق الإنسان و حماية هذه الحقوق في المرتبة الثانية و إعمال هذه الحقوق و يجب أن تتخذ الدولة تدابير من شأنها أن تمنع هتك هذه الحقوق، فمسؤولية الدولة في إطار

الالتزام بالحماية يشكل حجر الزاوية ذلك انه ما ينطوي على الدولة ينسحب إلى الكيانات و الأطراف التي تنشط داخل الحيز الجغرافي وهو ما يعرف بالتطبيق غير المباشر لحقوق الإنسان. و بخصوص حرمة الحياة الخاصة ذكرت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان أنه يلزم هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات و الاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبعين أو قانونين. وفي موضوع آخر على الدول في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو السيطرة عليها أن تمنع هذه الأطراف من أن تحول دون الوصول ماديا و على قدم المساواة إلى كميات كافية من الماء.

وواضح من قرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان انه لا تترتب المسؤولية إلا إذا لم تبذل الدولة العناية الواجبة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان من جانب الشركات متعددة الجنسيات الخاضعة لولايتها وتعمل الدولة على تنظيم أنشطتها و التحقيق في الانتهاكات حال وقوعها. ومن الصور التي تؤكد عدم وفاء الدولة بالتزاماتها القرار الذي اتخذته اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضية التي رفعها مركز الإجراءات الخاصة بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و مركز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ضد دولة نيجيريا التي لم تتظلم من أنشطة شركة الكونستريوم النفطية في أوغينلاند وهي شركة مختلطة تعمل في مجال النفط نيجيرية و شركة شيل للأعمال و التطوير في مجال النفط وهي شركة مؤسسة طبقا للقوانين الهولندية قامت هذه الشركة بأعمال توصف بالإبادية ضد الشعب الأوغوني في نيجيريا وتتمثل هذه الخروقات في وضع نفايات سامة في البيئة و المجاري المائية للأراضي التابعة للشعب الأوغوني دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة و النتيجة تلوث زيتي تسبب في مشاكل صحية للسكان المحليين كتقرحات جلدية وأمراض باطنية و تناسلية، كما تسبب ذلك في تدمير موارد معيشية للسكان تتمثل أساسا بصيد الأسماك وإتلاف الأراضي الزراعية و تمدير ما يقارب 30 قرية على يد قوات الأمن النيجيرية التي قامت بالتصدي لمعارضة السكان المحليين[7].

و انتهت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى استنتاج وقوع انتهاكات لعدة حقوق واردة في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[8] و من بينها حق السكان المحليين في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و الحق في الصحة و الحق في بيئة نظيفة غير مرضية و الحق في الغذاء ووجدت اللجنة أن الحكومة النيجيرية انتهكت التزاماتها من خلال التغاضي عن الأنشطة الضارة للشركة النفطية و إخفاقها في رقبتها و تنظيم نشاطها وقررت اللجنة أنه يقع على الحكومة واجب حماية مواطنيها مما قد يترتب من أنشطة و أفعال تقوم بها الشركات التجارية تلحق بهم الضرر.

المحور الثاني: آليات المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرق حقوق الإنسان.

إن إقرار مبدأ تحميل الدولة المضيفة المسؤولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان منبثق من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، و أن عدم تنفيذ الالتزامات يقع تحت طائلة المسائلة القانونية.

يتوقف نجاح هذا الخيار على وجود نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، إما من خلال النص في دساتيرها على احترام مبادئ حقوق الإنسان و صدور قوانين تعزز القواعد الدستورية و تجرم أفعال الاعتداء على حقوق الإنسان أو اتخاذ إجراءات كفيلة باحترام الحقوق وإلزام الشركات بذلك من خلال التوقيع على بروتوكولات تلزمها من خلال نشاطاتها احترام الحقوق.

فالانتهاكات غير المباشرة الماسة بحقوق الانسان قد تشكل مساس خطير بسيادة الدولة المضيفة من خلال تغيير وظيفة الدولة المضيفة لمصلحة الشركات المتعددة الجنسيات و التحكم في سياستها الاقتصادية و إضعاف قراراتها الحكومية التي تتخذ لمصلحة الطبقة الضعيفة أو العمالية،. فقد تؤثر على الحكومات من خلال فرض ضرائب من خلال تسللها إلى مراكز اتخاذ القرار من خلال جملة الامتيازات التي تقدمها هذه الشركات لنخب الدول المضيفة مقابل عمل هؤلاء النخب وظيفة الحارس لمصالحها و مثل هذا التخاذل يؤدي إلى تقوية نفوذ الشركات تجاه الدول المضيفة و تهميش الاقتصاد و خرق لمبادئ حقوق الانسان على مسمع هذه النخب دون تدخل أو مسائلة.

أولا: وجود نظام قانوني أو بروتوكول داخلي كفيل بمسائلة الشركات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة.

صحيح إنه لمن الصعب إنشاء هيئة تشريعية عالمية تمتلك سلطة التشريع في أمور الشركات التجارية العالمية كما يقترح ذلك مجموعة من الفقهاء، إلا أنه يبقى الاقتراح قابل للتطبيق في الدول نفسها لوضع قواعد المسائلة و إنفاذها ضد الشركات التجارية العالمية،[9] و يجب أن تحرص الدول على وضع إجراءات فعالة لتقديم الدعاوى المشروعة الى المحاكم على أن تضمن مبدأ استقلالية القضاء بعيدا عن الضغوط السياسية و الاقتصادية التي تمارس من قبل موظفو الدولة و الجهات الفاعلة في مجال الأعمال و إعطاء الفرصة للهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان للوصول الى المحاكم لإنفاذ قواعد حقوق الإنسان.

وعليه عملت بعض الدول و منها الولايات الأمريكية المتحدة بإصدار قانون المطالبات الأمريكي لمسائلة الشركات التجارية عن الخروقات التي تتسبب فيها و نفس التوجه ذهبت إليه فرنسا بسن قانون للمطالبات الفرنسي و لمسائلة الشركات التجارية لسنة 2017 و عليه سنستعرض بإيجاز إلى مضمون هاذين النظامين القانونين.

01/ قانون المطالبات الأمريكي لسنة 1789 لمسائلة الشركات التجارية:

سبق و أن أكدنا على ضرورة إصدار دعائم قانونية يمكن من خلالها فتح المجال مقاضاة الشركات لانتهاكها لحقوق الإنسان الدولية و لو بالخارج مادامت أن المقر الاجتماعي للمؤسسة في الدولة الأم. أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تشريعا يقضي بالتأسيس للمتابعات القضائية للشركات التي ترتكب جرائم انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية و القاضي في مادته 1350 " **لمحكمة المقاطعة الاختصاص الأصيل في أي دعوى ترفع من أجنبي فيما يتعلق بضرر يقع بالانتهاك للقانون الدولي أو لمعاهدة من معاهدات الولايات المتحدة.** "

فيحق التأسيس كطرف مدني لكل أجنبي تضرر خارج الولايات المتحدة من جراء أعمال غير مشروعة تمس ببعض حقوقه من تحقيق انتصاف مدني أمام المحاكم الأمريكية، هذا القانون لم يطبق إلا في 1980 في قضية فيلارتيغا التي صرحت المحكمة من خلال الفصل فيها إلى أن الفعل غير المشروع الذي ينتهك قانون الأمم من قبل فرد يعمل تحت مضلة القانون يعطي للضحية أو لعائلته الحق في التأسيس كطرف مدني و الحق في المطالبة بالتعويض بموجب قانون المطالبات عن الضرر للاحق به و هنا تكون المحكمة قد اشترطت لقبول الدعوى وجود ضرر من قبل فعل الدولة " ترتكب أفعال يكون لموظفي الدولة صلة بها أو تقع بمساعدة دعم كبير من الدولة".

فتختص المحاكم الأمريكية بمقتضى هذا القانون في الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان الدولية كالترحيل القصري للأماكن التي تحتوي على ثروات طبيعية لاستثمارها من قبل الشركات التجارية. و نتيجة لهذا القانون توالت الدعاوى المرفوعة ضد الشركات متعددة الجنسيات شملت العديد من الشركات الأمريكية و الألمانية و النمساوية رغم إنتاج هذه الشركات من العمل ألقسري انتهت بدفع تعويضات لصلح المتضررين.

حيث تخضع الشركات الأجنبية لاختصاص هذه المحاكم إذا قامت بأنشطة في الولايات المتحدة الأمريكية تخرق قواعد و أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. و يتم قبول الدعاوى بموجب قانون المطالبات بالاستناد إلى معيار الارتباط لثبوت الاختصاص في نظر الدعاوى المقامة ضد الشركات أين تخضع الشركات الأجنبية لاختصاص هذه المحاكم إذا اضطلعت بأنشطة في الولايات المتحدة ومن ناحية أخرى ينظر إلى أن تطبيق قانون المطالبات على وقائع تكون في الأصل خارج نطاق الولايات المتحدة الأمريكية[10] بوصفه تخل في الشؤون الداخلية للدول. و بالرغم من أن معظم هذه الدعاوى المرفوعة ضد الشركات متعددة الجنسيات قد تعلقت بتواطؤ الشركات في الانتهاكات الحكومية للقانون الدولي إلا أن القليل من القضايا تم الفصل فيها[11].

02/ قانون المطالبات الفرنسي لمسائلة الشركات التجارية.

و نفس الشيء قام به المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون المطالبات الفرنسي لمسائلة الشركات التجارية لسنة 2017 الذي يفعل واجب اليقظة المستند جزئيا الى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية و حقوق الإنسان وذلك بفرض التزام جديد على أكبر الشركات الفرنسية من خلال منعها إحداث أضرار على الإنسان و البيئة و إقرار القدرة على حصول الضحايا على التعويضات[12].

يسري قانون المطالبات الفرنسي على أي مؤسسة أو شركة تجارية تم تأسيسها في فرنسا و الشركة العميل المتعاقد الرئيسي معها و الشركات التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر و كذلك المقاولات من الباطن تلتزم هذه الشركات بمقتضى قانون المطالبات الفرنسي إلى وضع خريطة المخاطر لتحديد الهوية و التحليل و ترتيب الأولويات مع إجراء التقييم المنتظم لحالة الشركات الفرعية أو المتعاقدين من الباطن معها فيما يتعلق بوضع خريطة للمخاطر مع إجراء التحقيق في المخاطر و الأضرار، العمل على تفعيل آلية الإنذار و جمع

التقارير المتعلقة بوجود أو التحقيق في المخاطر التي تم وضعها بالاشتراك مع المنظمات النقابية الممثلة في الشركة كآلية لرصد التدابير المنفذة وتقييم فعاليتها.

و يترتب على الإخلال بقانون المطالبات الفرنسي جملة من العقوبات منها ما جاءت به إحدى مواد قانون المطالبات يتمثل في إرسال إشعار رسمي في حال فشل شركة بموجب القانون في وضع خطة لليقظة أو نشرها أو تنفيذها و في حالة استمرار الشركة بعدم احترام أو التنفيذ يجوز لأي شخص له مصلحة كمنظمات حقوق الإنسان أو البيئة أو النقابات خلال فترة 3 أشهر رفع دعوى أمام الجهة المختصة فيحكم القاضي بتعويض قدره 10 مليون أورو. و غرامة قد تتضاعف إلى حوالي ثلاث مرات.

ثانيا: وجود مؤسسة قضائية قائمة على التخصص في مجال الأعمال و حقوق الإنسان.

إنه لمن الضروري الأكيد أن تشتمل الاتفاقيات الثنائية و الجماعية و كذا البروتوكولات على مقترح او آلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الشركات التجارية متعددة الجنسيات من خلال إنشاء جهاز قضائي أو شبه قضائي يختص بالنظر في شكاوى المقدمة من ضحايا تجاوزات الشركات التجارية، لاسيما أن القانون الدولي يوفر أمثلة عدة على الوصول المباشر للشركات و تسوية المنازعات بأنظمة تحكيم مختلفة .

و ينبغي أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة لضمان فعالية الأليات القضائية المحلية عند تناول انتهاك المؤسسات و الشركات التجارية لحقوق الإنسان بما في ذلك النظر في سبل الحد من الحواجز القانونية والعلمية و غيرها من الحواجز ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى الحرمان من الوصول إلى سبل الإنصاف الدولية و تحقيق المسائلة القانونية. فإعاقة الدعوى و وضع الحواجز التي تحول دون تقديم الدعاوى المشروعة للمحاكم يشكل إنكار للعدالة و عرقلة الوصول إلى القضاء دون وجه حق.

فإخلال الدولة بالتزاماتها القائمة تجاه المجتمع الدولي فيه مساس بالنظام القانوني الدولي بأكمله و يكون لكل دولة الحق تباعا و مصلحة قائمة ثابتة في ترسيم دعوى على الدولة المخلة أمام محكمة العدل الدولية أو محكمة الجنايات الدولية فمفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن خرق المعايير المتعارف عليها لحقوق الإنسان[13] تترتب عليه آثار قانونية تجاه الدولة المتضررة، و من الثابت عليه في القانون الدولي أنه لا يمكن لأي هيئة قضائية دولية أن تنظر في شكوى يزعم فيها انتهاك حقوق الإنسان ما لم يكن المشتكي قد استنفذ سبل الطعن الداخلية، لكن قد يثور الإشكال في صعوبة إسناد تصرفات الشركات إلى دولة الموطن و التي لا تعمل بناءا على تعليمات من دولة الموطن أو تحت توجيه أو رقابة منها يمكن تجاوزها من خلال الإصرار على أن وفاء هذه الدولة بالتزاماتها بحماية حقوق الإنسان ضد تصرفات الشركات يجب أن يمتد إلى ما وراء إقليمها الوطني ليشمل جميع الأوضاع التي يكون فيها بإمكان الدولة الوفاء بالتزاماتها بتنظيم الشركات[14].

كما يمكن أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة و مناسبة إلى جانب الآليات القضائية كجزء من نظام قضائي متكامل فيها يتعلق بقضايا انتهاك المؤسسات لحقوق الإنسان.

وتقوم الآليات غير القضائية كالمجالس الوطنية لحقوق الإنسان و قد تسمى في بعض الدول باللجان الوطنية لحقوق الإنسان و كذا الوساطات الجمهورية كما هو معمول به في النظام القانوني الجزائري الذي قد يؤدي بدور أساسي في استكمال عمل الأجهزة القضائية

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية متعددة الجنسيات.

و جاءت الاستجابة من جانب قطاع الاقتصادي عبر تشكيل مجموعة مبادرة قادة الأعمال لحقوق الإنسان التي مارست نشاطها بين عام 2003 إلى 2009 و ضمت شركات آب و آريفا و باركليز وكوكاكولا، و إريكسون و جنرال إلكتريك و مؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة. لقد لوحظ عملها في النص التالي "عملنا بجد لإيجاد الوسائل العلمية لتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية والتي أصبحت بالنسبة للشركات التجارية و سيكون التحدي القادم هو تطبيقها داخل كل ما يخص المؤسسات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم.

وهو ما بت يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية متعددة الجنسيات تجاه الدولة المضيفة و الرعايا و الأشخاص.

ووردت عدة تعاريف قانونية للمسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات منها ما تداوله المعهد ألأممي لبحوث التنمية الاجتماعية فخلص إلى أن المسؤولية الاجتماعية للشركات التجارية هي السلوك الأخلاقي لشركة ما تجاه المجتمع و تشمل سلوك الإدارة المسؤولة في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال و قد يغطي المفهوم أيضا القيم المرتبطة بحماية البيئة. فثمة اهتمام بمفهوم الأداء الاجتماعي للشركات من خلال البنك الدولي الذي يعتبر أن المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام قطاع الأعمال بالإسهام في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذهبت منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات تشمل فعالية الأعمال الملائمة التي تطورها مع المجتمعات التي تعمل فيها.

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن الشركات التجارية المتعددة الجنسيات أصبحت من أكثر الوسائل تنفيذا و تعبيرا لهيمنة العولمة المتوحشة/ فهي تسعى الى تحويل العالم إلى ساحة اقتصادية تتفاعل فيها كل وجوه التعسف و الاحتكارات و السيطرة و بسط النفوذ.

فالمؤسسات الاقتصادية العالمية تسعى إلى تحقيق المصلحة التجارية و الربح المتواصل و تنمية الثروة و رأس المال بغض النظر عن احترام حقوق الإنسان و المبادئ العالمية للحق في الحياة و الصحة الشيء الذي يدعو الى تعزيز آليات المسائلة القانونية للشركات متعددة الجنسيات عن أنشطتها الاقتصادية الماسة بالحقوق العالمية للإنسان، الشيء الذي يعود بالسلب على الدول خاصة النامية منها بسبب التهرب من المسؤولية القانونية لانعدام آليات المساءلة عن الخروقات التي تسببها هذه الشركات التي تتبنى للأسف استخدام التكنولوجيا كوسيلة سيطرة و تبعية و ليس كوسيلة مساعدة تستفيد منها الدول المضيفة.

وعليه يمكن الخروج بجملة من النتائج و الاقتراحات أهمها:

1/ تعزيز آليات المساءلة القانونية للشركات التجارية عن خرق حقوق الإنسان.

2/ العمل على إيجاد نظام قانوني داخلي كفيل بمسائلة الشركات سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة.

3/ تعزيز وجود مؤسسة قضائية قائمة على التخصص في مجال الأعمال و حقوق الإنسان.

4/ تعزيز حق الدفاع للأشخاص و الهيئات المدعية التي تجد صعوبة في التمثيل القانوني بسبب نقص الموارد أو غيرها من العقبات القانونية التي تعيق الوصول للدفاع.

5/ تبسيط إجراءات و تكاليف تقديم الشكاوى التي قد تحول في كثير من الأحيان على رفع الدعاوى، وتفعيل الدعم الحكومي للمتقاضين.

6/ على الشركات التجارية وضع آليات تظلم فعالة على مستواها التنفيذي لفائدة الأفراد و الجماعات التي تتعرض للضرر الناشئ عن نشاطاتها التجارية.

7/ على الحكومات أن تنظر باهتمام و تتقبل مسؤولياتها بالتدخل و الإشراف الفعال على تنظيم ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بالشركات التجارية متعددة الجنسيات.

الهوامش:

[1]نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، 1994، ص 50.

[2]محمد رشيد صديق جوتيار، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2009، ص 91.

[3]لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2001، ص 250.

[4]AnderwClapham, human rights in the private sphere clarendon press, oxeford United Kingdom,2002

[5]تونسي بن عامر المسؤولية الدولية – العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات حلب، الجزائر، 1995، ص 2019.

[6]لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق، 252.

[7]زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 62.

[8]الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي.

[9]تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية و الخمسون، الملحق رقم 10(A/10.57)/ 2000، ص57.

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما، إيطاليا، 4 نوفمبر 1950.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي.

[10]فمثلا شركة جنرال متورز تملك ما يزيد عن 70.000 موظف و هو ما يزيد عن عدد سكان لكسمبورغ، كذلك شركة أسو تتعامل رأسمال يزيد عن مخزون الولايات المتحدة الأمريكية من الذهب و أن أسطولها المخصص لنقل البترول هو أكبر من أسطول دولة اليونان أنظر طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ، 74.

[11]الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، الولايات المتحدة الأمريكية، 1950/11/22.

[12]لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق، **253**.

[13]تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية و الخمسون، الملحق رقم 10(A/10.57)/ 2000، ص57.

[14]طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسيات، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، **2008**، ص **33**.